

الأصل

المعرف الجبائي: 1300062/S



نسخة مطابقة للأصل

المعرف الجبائي: 1300062/S

ع 1438 - عدد التضمين

الحمد لله وحده

محضر معاينة في تأسيس جمعية

في اليوم الثلاثين (30) من شهر أفريل (04) سنة ألفين وتسعة عشرة (2019) و على الساعة: العاشرة صباحا.

و بطلب من جمعية: "التضامن للتنمية والتواصل" في شخص رئيسها السيدة مسعودة الفقيه , مقرها حي الفقهاء دوز الغربي -دوز- قبلي.

و عملا بالمرسوم عدد 88 المؤرخ في 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

حيث طلبت منا العارضة التثبت من البيانات و الوثائق القانونية لتكوين جمعية "التضامن للتنمية والتواصل" و التي سيتم بعثها بعدد 1 شارع الأشجار حي الفقهاء , دوز الغربي 4260-قبلي و تحرير محضر معاينة في ذلك يكون مرجعا عند الاقتضاء. و نزولا عند رغبتها//

نحن الأستاذة ريم المحلي العدل المنفذ لدى لدى دائرة محكمة الاستئناف بقابس و المنتسبة بها بنهج صليحة عمارة صالح سويدان- الطابق الثاني بقبلي.

بتاريخ و ساعة الطالع حضرت بمكتبنا العارضة وأمدنا بالوثائق المراد التثبت منها لتكوين جمعية. و بعد تفحصها عابنا تضمنها الوثائق و البيانات التالية:

- 1) نظيرين من النظام الأساسي لجمعية "التضامن للتنمية والتواصل" و هي جمعية ذات طابع تنموي اجتماعي مقرها عدد 1 شارع الأشجار , دوز الغربي 4260-قبلي. حيث يتضمن كل نظير ع 11- عدد صفحة يتدئ بعبارة "النظام الأساسي للجمعية" و ينتهي بـ" إمضاء رئيس الجمعية وإمضاء الكاتب العام للجمعية و هما إمضاءين غير مقروءين. هذا النظام يتضمن 51 فصلا تحت ع 06- عدد عناوين و هي التالية: التكوين/العضوية/ النظام الإداري/تنقيح القانون الأساسي/ أحكام مالية / المشاركة , الدمج والحل.
- 2) مطلب تصريح (إعلام) باسم السيد الكاتب العام للحكومة لتأسيس جمعية "التضامن للتنمية والتواصل" مقرها عدد 1 شارع الأشجار , دوز الغربي 4260-قبلي.
- 3) نظير من هذه المعاينة.
- 4) ع 09- عدد نسخ بطاقات تعريف وطنية لمؤسسي الجمعية (أعضاؤها).
- 5) محضر الجلسة التأسيسية.
- 6) تركيبة الهيئة المديرة.
- 7) Certificat de Reservation

في كل ما سبق ذكره حررنا محضرا هذا حجة رسمية على ما عساه أن يكون صالحا قانونا طبقا للفصل 13 من القانون الأساسي عدد 9 المؤرخ في 2018/01/30 و الفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود.

الأجرة


المحضر	ن. المكتب	ن. قانونية	النسخ	التوجه	التنقل	ا.ق.م	التسجيل	الترسيم	البريد	خدمات
40.000	-	13.333	-	36.000.	-	11.873	25.000	1.000	-	-
الجملة	د 129.873									

العدل المنفذ

الجمهورية التونسية
République Tunisienne

Présidence du Gouvernement
Centre National du Registre des Entreprises
LE REGISTRE NATIONAL DES ENTREPRISES

رئاسة الحكومة
المركز الوطني لسجل المؤسسات
السجل الوطني للمؤسسات



CERTIFICAT DE RESERVATION

- RAISON SOCIALE
 NOM COMMERCIAL
 ENSEIGNE

Certificat N°: 20195673 en date du : 19/04/2019

Bénéficiaire :MASSOUDA FAKIH
Matricule fiscal:
Nom & Prénom :NARJES BEN ABDALLAH
CIN :05868020

NOM RESERVE	الاسم الذي تم حجزه
AS SOLIDARITE DEVELOPPEMENT COMM	جمعية التضامن للتنمية و التواصل



N.B : ce certificat est valable 6 mois à partir de la date de délivrance (décret N° 53-2019 En date du 21 janvier 2019)
ملاحظة: هذه الشهادة صالحة لمدة 6 أشهر بداية من تاريخ إصدارها (الامر عدد: 53 لسنة 2019 بتاريخ 21 جانفي 2019)

Rue 8722 Cité Olympique 1003 Tunis Tel : 70 248 170 email : contact@registre-entreprises.tn
نهج 8722 الحي الاولمبي تونس 1003 الهاتف 70248170 البريد الالكتروني contact@registre-entreprises.tn

جمعية التضامن للتنمية والتواصل
- تركيبة الهيئة المديرة للجمعية -

الإمضاء	رقم بطاقة التعريف	الصفة	الاسم واللقب	م / ر
	04854498	رئيس الجمعية	مسعودة الفقيه	01
	04865760	نائب رئيس	نعيم بن منصور	02
	04896497	كاتب العام	علي السعدي	03
	04880971	أمين المال	نعيم الفقيه	04
	06849167	عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية	مناشة العبيمي	05
	04912611	عضو	أحمد الزعتوري	06
	05868020	عضو	نرجس بن عبد الله	07
	04851051	عضو	مواطنة الشانبة	08
	04874020	عضو	مصطفى حميد	09

رئيس الجمعية

مسعودة الفقيه



// عقد كراء محل //

الحمد لله وحده،

بين الممضين أسفله :

الطرف الأول : السيد : محمد بن محمد بن القاسم العوي، صاحب / ب/ت/ ع/ 03233330

بصفته مسوغا

بتاريخ 08/08/1441 والقاطن جوز العوي

الطرف الثاني : السيد : محمد بن محمد بن القاسم العوي، صاحب / ب/ت/ ع/ 04854498

بصفته مسوغا

بتاريخ 16/08/1441 والقاطن جوز العوي

وقع الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : سوغ الطرف الأول لفائدة الطرف الثاني الذي ارتضى بذلك المحل

الكائن جوز العوي قصد استغلاله جمعية الخصال للتربية والتواصل

الفصل الثاني : وقع هذا التسويغ لمدة قدرها : سنة قابلة للتجديد

بداية من 01/09/2019 وتنتهي في 13/08/2020

الفصل الثالث : انعقد هذا العقد بمبلغ بمقدار 2800 لجميع

المدة المذكورة بحساب 290 في التم يقع دفعه أخ التهم

الفصل الرابع - يبطل العمل بهذا العقد بمجرد انتهاء المدة المفروضة وذلك بدون

تنبيه صادر من أحد الطرفين على الآخر.

الفصل الخامس - تحمل معالم الشؤون على المتسوغ وكذلك جميع الأخطاء البلدية

فيما عدا الأداء الموظف على مقدار التسويغ والمفروض على المالك.

الفصل السادس - اعترف المتسوغ انه تسلم المحل موضوع هذا العقد على حالة

حسنة بتمام لوازمه من فرشاة وزجاج ومفاتيح وغير ذلك والتزم بارجاع التسويغ عند انتهاء مدة التسويغ مفلما تسلمته منه.

الفصل السابع - ان جميع ما يقوم به المتسوغ من اصلاحات وتحسينات بالمحل طيلة

مدة سكناه يبقى للمالك بدون اي مقابل ويحجر على المتسوغ اي تغيير كان بالمحل بدون موافقة كتابية من المالك.

الفصل الثامن - لا يعتبر المالك مسؤولا عن الأضرار والخسائر المتسببة عن قطر

مياه السطوح او الطابق العلوي على المحل موضوع هذا التسويغ ويجب على المتسوغ ان يعلم التسويغ بمكتوب مضمون الوصول او برقية محررة على يد عون عدلي في حالة ما اذا وقع قطر كما ذكر وعلى المالك المبادرة بإبطال هذه الحالة مع شروعه لأجل ذلك في مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ اعلامه.

الفصل التاسع - يمنع منعا كليا على المتسوغ ادخال مواد التهابية او مفرقة بالمحل وكذلك الأشياء التي ينشأ عنها الخطر على المالك او الجيران.

الفصل العاشر - لا يمكن للمتسوغ لأي سبب كان ان يسوغ المحل للغير او ان يعيره للغير ولو مؤقتا وعلى وجه الاحسان.

الفصل الحادي عشر - للمالك حق تفقد المحل متى شاء سواء مباشرة او بواسطة من ينوبه كما له أن يبعث من يريد لتقليبه في حالة ما اذا اراد بيعه او تسويفه او اصلاحه او احداث طابق آخر وذلك بدون معارضة المتسوغ الذي لا حق له في طلب غرامة او خفض من مقدار الكراء ولو تجاوزت مدة الأشغال المدة المعينة قانونا.

الفصل الثاني عشر - لا يجوز للمتسوغ ان يتصرف في المحل تصرفا غير لائق بالكرامة كما يمنع عليه ان يدخل للمحل اثارا من ذوي السيرة السيئة او اهل الشبهات.

الفصل الثالث عشر - لا يكون التسوغ مسؤولا عما يحدث للمتسوغ من شغب او ضرر من الغير.

الفصل الرابع عشر - يمنع على المتسوغ استعمال الغاز البخاري لتدفئة المحل.

الفصل الخامس عشر - يمنع منعا كليا على المتسوغ استعمال السطوح.

الفصل السادس عشر - يلتزم المتسوغ بدفع فواتير الماء و الكهرباء للعدادات الخاصة بالمحل.

الفصل السابع عشر - للمتسوغ الحق في فسخ هذا العقد وجوبا عند مخالفة المتسوغ لشروط من الشروط اعلاه.

الفصل الثامن عشر : يقع التزيع في معلوم الكراء سنويا بمقدار ...

اتفق الطرفان المذكوران عما ذكر اعلاه وكتب هذا في نظيرين وتسلم كل منهما نظيرا منه.

وكتب في 219/08/19

اطلعت عليه بالتعريف بامضاء
العبيد : مسعودة بن الفقيه
لنظر اولى
15/199
9/19
2019
رئيسة المحكمة
رئيسة المحكمة

امضاء التسوغ

اطلعت عليه بالتعريف بامضاء
العبيد : محمد الفقيه
لنظر اولى
15/199
2/19
2019
رئيسة المحكمة
رئيسة المحكمة

امضاء التسوغ

جمعية التضامن للتنمية والتواصل

Association Solidarité Développement Communication

- محضر جلسة تأسيسية -

نحن المجتمعون الأعضاء الواردة أسماؤهم وإمضاءاتهم بقائمة الحاضرين لهذه الجلسة.

اليوم: الثلاثاء التاريخ: 2019/04/02 الساعة: الخامسة مساء

ومكان الاجتماع: منتزه المدينة، طريق مطاطة، دوز الشرقي 4260، قبلي.


نعلم تأسيسنا لجمعية خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، والصادر بالرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ سبتمبر 2011، أطلق عليها اسم "جمعية التضامن للتنمية والتواصل"، مقرها الكائن بعدد 1، شارع الأشجار، حي الفقهاء، دوز الغربي، 4260- ولاية قبلي. كما نعلن التزامنا بالعمل بجميع ما جاء في نظامها الأساسي ونظامها الداخلي، كما قمنا بتوزيع الأدوار والمهام بالاتفاق بيننا حسب ما يبينه الجدول التالي:

السادة الحاضرون أعضاء الجمعية

الإمضاء	الخطبة	الاسم واللقب	ر/ع
	رئيس الجمعية	مسعودة الفقيه	01
	نائب الرئيس	نعيمة بنمنصور	02
	كاتب العام	علي السعدي	03
	أمين المال	نعيمة الفقيه	04
	عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية	عائشة العجيمي	05
	عضو	أحمد الزعتوري	06
	عضو	نرجس بن عبد الله	07
	عضو	عواطف الشاناب	08
	عضو	مصطفى حميد	09

الإمضاء

الكاتب العام



الإمضاء

رئيس الجمعية



إجراءات عدلية

بيوعات بالمزاد العلني

الثلث الافتتاحي : قدر الثلث الافتتاحي لتبتيث جميع العقار : بما قيمته الجمالية أربعمائة وخمسة وسبعون ألف وأربعمائة وخمسة وسبعون دينارا (475.475.000 د) أرضا وبناءا دون المصاريف المبدولة توصلا للبيع حسبما هو مبين تفصيلا بباب التقويم المجرى بواسطة الخبير المنتدب السيد كريم شقرون بموجب الإن على عريضة الصادر عن السيد رئيس المحكمة الابتدائية بنابل تحت عدد 42394 بتاريخ 31 ماي 2018.

تاريخ ومكان التبتيث : عين تاريخ البتة يوم الاثنين الموافق للثامن عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وتسعة عشرة (18 نوفمبر 2019) التاسعة صباحا وما يليها وذلك بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بنابل الكائن مقرها بنابل ابتداء من الساعة التاسعة صباحا.

زيارة العقار موضوع التبتيث : خلال كامل أيام الأسبوع أثناء ساعات النهار بمكان العقار، ولمزيد من الإرشادات وقصد الإطلاع على كراس الشروط الاتصال بمكتب المحامية القائمة بإجراءات التبتيث وبدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بنابل.

الشروط الخاصة :

- لا يمكن المشاركة في المزايمة إلا بواسطة محام وبعد تأمين ثلث الثلث الافتتاحي بالصدوق الودائع والأمانات أو تقديم شيكا مشهودا بتوفر رصيده أو ضمانا بنكيا لارجوع فيه.

وبالنسبة للأجانب عليهم الحصول مسبقا على الرخص القانونية المستوجبة.

2019R02349VEPA1

بيع بالمزاد العلني

بموجب حكم بالتصفيق للبيع

طالبة التصفيق : مبروكة بنت أحمد بن حسن المحجوب، صاحبة بطاقة تعريف وطنية عدد 08651764 مهنتها شؤون المنزل والتي اختارت محل مخبرتها مكتب محاميا الأستاذ الأزهر الزمالي المحامي الكائن مكتبه بشارع 2 مارس 1934- المهديّة.

بيع عقار بالمزاد العلني

مكتب الأستاذة سلوى الصفاقسي بكار

المحامية لدى التعقيب

23 مكرر نهج مرسيليا تونس

الهاتف/ الفاكس : 71.245.933

المعرف الجبائي : 704091/J

طالب التبتيث : البنك التونسي الليبي "BTL" في شخص ممثله القانوني، المرسم بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد B197871996 معرفها الجبائي 033272/D/P/M/000 والكائن مقره الاجتماعي بناية BTL شارع الأرض تقسيم AFH E12 مركز العمران الشمالي - تونس. المبتت ضده :

1 - نور الدين بن خميس بن سالم بومعيزة، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 01837807، بوصفه كفيل ضامن برهن عقاري في المدينة الأصلية شركة الإخوة بومعيزة "SBF" القاطن بنهج حفوز دار شعبان الفهري نابل.

2 - نبيل بن خميس بن سالم بومعيزة، صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد 06262473 بوصفه كفيل ضامن برهن عقاري في المدينة الأصلية شركة الأخوة بومعيزة "SBF" القاطن بنهج حفوز دار شعبان الفهري نابل.

المحامية القائمة بالتتبتيث : الأستاذة سلوى الصفاقسي بكار المحامية لدى التعقيب الكائن مكتبها ب23 مكرر نهج مرسيليا تونس، معرفها الجبائي عدد : 704091/J.

وصف العقار المعروض للبيع : جميع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 529350 نابل المسمى "النهوض" الكائن بدار شعبان الفهري معتمديتها ولاية نابل مساحته الجمالية 1001 م م يتكون العقار من قطعة أرض مستطيل الشكل مشيدة بكامل مساحتها مخزن موضوع عقد كراء لشركة الأنوار للتوزيع بالجملة.

- الصنف : تنمية - اجتماعية.

- إيداع مراسلة عدد RR257681845TN

بتاريخ 18 سبتمبر سنة 2019.

الهيئة :

- رئيس الجمعية : السيدة مسعودة الفقيه أخصائي اجتماعي مستشار.

- كاتب عام : السيد علي السعدي أستاذ أول للشباب والطفولة.

- أمين مال : الأنسة نعيمة الفقيه أخصائية اجتماعية.

2019O00053APSF1

مصادقة على تقارير

إعلام

بمقتضى محضر المعاينة لنقابة المالكين المتشاركين لإقامة تاج البحر بمقرها حي الوفاء المرازقة نابل وإثر الجلسة العامة المنعقدة بغرة سبتمبر 2019 والمسجل بالقبضة المالية شارع الطيب المهيري تحت عدد 19001858 بتاريخ 4 سبتمبر 2019 تم تعيين هيئة جديدة تتركب من السادة :

محمد يانسي - البشير السماعلي - صالح عز الدين - رضوان ببيبي - رضوان زيد - سفيان اللحياني - معز بن يوسف - مراد زيتوني - عفاف بن عمار ونادية الشابي لشهب.

2019T01410APSF2

نقابة مالكي إقامة ساحل الأزورد الحمامات بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 25 أوت 2019 سجل بقبضة المالية بالحمامات بتاريخ 01 أكتوبر 2019 تحت عدد 19804486، وصل عدد M123883.

تقرّر ما يلي :

- المصادقة على تقرير التصرف،

- إنتخاب السادة :

محمد كمون : رئيس النقابة

هشام الغالي : كاتب عام

محمد الطاهر قرط : أمين مال

2019N00574APSF2

الإسم : نقابة مالكين إقامة نرجس

المقر : إقامة النرجس، سهلول 4، سوسة

رئيس النقابة : سامي شرميطي

الأعضاء : محمد علي نفخة - محمد أشرف

الصنادلي، زهير بن ناهية.

2019S01159APSF1

تكوين نقابة مالكي إقامة ديار الشاذلي

بمقتضى محضر جلسة بتاريخ 14 أوت

2019 المسجل بالقباضة المالية بديار الوفاء

في 8 أكتوبر 2019 تحت عدد 19804818

ووصل عدد M100581، تكونت نقابة مالكي

إقامة ديار الشاذلي :

- رئيس النقابة : السيد محمد كمون ب.ت.و.
عدد 01189793.

- الكاتب العام : السيد طارق اللوز ب.ت.و.
عدد 08787547.

- أمين المال : السيد نبيل عليلة ب.ت.و.
عدد 01302303.

2019X01292APSF1

نقابة المالكين بعمارة ياسين

طريق قرمدة - بوزيان كلم 6 - صفاقس

بمقتضى محضر الجلسة العامة العادية لنقابة

المالكين بإقامة ياسين، المنعقدة في 11

جويلية 2019 والمسجل بالقباضة المالية في

14 أوت 2019 تحت عدد 19801852 -

ووصل M074940، تم إبراء ذمة رئيس

وأعضاء نقابة المالكين دون إحتراز عن الفترة

من 03 جويلية 2018 إلى 09 جويلية

2019، وتمت المصادقة على انتخاب هيئة

جديدة لنقابة المالكين تتكون من :

-السيد وسام بوخريص : رئيس نقابة
المالكين،

-السيد المنجي بن رحومة : نائب رئيس نقابة
المالكين،

-السيد مكرم حامدي : أمين مال نقابة
المالكين،

-السيد كريم الزريبي : مساعد أمين مال
نقابة المالكين،

-السيد هشام الزريبي : عضو هيئة نقابة
المالكين،

-السيد محمد الشعري : عضو هيئة نقابة
المالكين.

2019X01293APSF1

تكوين جمعية

الإسم : جمعية خيمة النور

الموضوع : جمعية ثقافية تنموية

المقر : أم العرائس 2110 قفصة

الهدف : المساهمة في تكوين العمل الحرفي

وإبراز إبداعات المرأة الريفية في مجال

الصناعات التقليدية

الرئيس : نجاة هوملي

أمين مال : محمد هادفي

2019D00109APSF1

تكوين جمعية

بمقتضى محضر معاينة عدد 5637 بتاريخ

29 مارس 2019 محرر من طرف عدل منفذ

الأستاذ أحمد العربي وبمقتضى رسالة

مضمونة الوصول بتاريخ 29 مارس 2019

تحت عدد RR241276500 TN موجهة إلى

الكاتب العام للحكومة مع الإبلاغ بالوصول

بتاريخ 18 سبتمبر 2019.

تكونت جمعية إجتماعية - ترفيهية.

إسم الجمعية : "جمعية جيهان للترفيه"

مقرها : 03 نهج الورود تطاوين 3200

الأهداف :

-القيام بأنشطة ترفيهية،

-تحفيز الأطفال على إكتشاف المناطق الأثرية

والسياحية بكامل تراب الجمهورية،

-العمل على غرس ثقافة حب الإكتشاف في

الناشئة،

-مساعدة التلاميذ بالمناطق المعزولة على

إيجاد وسائل نقل بالتنسيق مع إدارة المدارس

المعنية.

رئيس الجمعية : هاجر الديب

الكاتب العام : صالح بوعاص

أمين المال : ألفة العزلوك

عدد الأعضاء : 07

2019M00353APSF1

تكوين جمعية

بمقتضى محضر معاينة عدد 5560 بتاريخ

25 فيفري 2019 محرر من طرف عدل منفذ

الأستاذ أحمد العربي وبمقتضى رسالة

مضمونة الوصول بتاريخ 25 فيفري 2019

تحت عدد TN241252344RR موجهة إلى

الكاتب العام للحكومة مع الإبلاغ بالوصول

بتاريخ 2 ماي 2019، تكونت جمعية ثقافية :

إسم الجمعية : جمعية الفروسية بالصمار.

مقرها : ساحة الشهداء الصمار 3223

تطاوين.

الأهداف :

- الاهتمام والتشجيع على تربية الخيول

بمختلف سلالاتها.

- المساهمة في الحفاظ على الموروث الثقافي

المرتبط بالعروض الفرجوية للفروسية.

رئيس الجمعية : يوسف بوطالب.

الكاتب العام : إبراهيم الحويذق.

أمين المال : الفتحي عبد الرحمان.

عدد الأعضاء : 9 أعضاء.

2019M00360APSF1

تكوين جمعية

النادي الرياضي بوزرف

إسم الجمعية : النادي الرياضي بوزرف

أهدافها : رياضية تربوية

عنوانها : 7 نهج ابن حزم وذرف 6052

الهيئة الإدارية :

رئيس الجمعية : البشير عثمان

الكاتب العام : أحمد زايد

أمين المال : حلمي ناوي

2019Z00183APSF1

تكوين جمعية

- اسم الجمعية : جمعية التضامن للتنمية
والتواصل.

- المقر : عدد 1 شارع الأشجار، حي الفقهاء،
دوز الغربي، 4260 ولاية قبلي.

- الأهداف :

- المساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالجهة
عبر المقاربة التشاركية وآلية الاقتصاد
التضامني والاجتماعي.

- العمل على الإحاطة بالفئات الهشة وتشريكها
في المنظومة الاقتصادية.

- التحسيس بأهمية البحث العلمي في المجال
التنموي.

- المساهمة في نشر قيم التواصل والعمل
الجماعي وتأطير الشباب وتشجيعهم على
الابتكار والإبداع وإرساء قيم المباردة.

- العمل على تنمية السياحة الثقافية والبيئية
بالجهة.

Constitution d'une association

Suivant procès-verbal de constat n° 5637 en date de 29/03/2019 établi par le maître Aribi Ahmed Huissier notaire et suite à la lettre recommandée en date de 29-03-2019 sous n° RR241276500 TN au secrétaire général du gouvernement et l'expiration du délai légal en date du 18/09/2019 a été constitué une association sociale – culturelle.

• Nom de l'association : «Association Jihen de Loisirs».

• Adresse: 03, rue El Ouroud Tataouine 3200

• Objectif:

- Réaliser des activités de loisirs.

- Encourager les enfants à découvrir des sites archéologiques et touristiques sur l'ensemble du territoire de la République.

- Travailler pour inculquer une culture d'aventure et découverte aux jeunes.

- Aider les élèves des zones isolées à trouver des moyens de transport en coordination avec l'administration des écoles concernées.

- Président : Hejer Dhib

- Secrétaire général: Salah Bousaa

- Trésorier: Olfa Azloul

- Nombre de membres : 07

2019M00353APSF1

Constitution d'une association

Suivant procès-verbal de constat n°5560 en date du 26/02/2019 établi par le maître aribi ahmed huissier notaire et suite à la lettre recommandée en date du 25/2/2019 sous n° RR 241252344 TN au secrétaire général du gouvernement et suite à l'accusé de réception en date du 2/5/2019, une association culturelle a été constituée :

Nom de l'association : Association équestre à samar

Adresse : la place des martyrs samar 3223 Tataouine

Objectif :

- attention et encouragement pour l'élevage de chevaux de différentes races

- Contribuer à la préservation du patrimoine culturel associé aux présentations du spectacle équestre.

Président : Boutaleb Youssef

Secrétaire général : Houithg ibrahim

Trésorier : abd rahmane elfathi

Nombre des membres :

9 MEMBRES.

2019M00360APSF1

Formation d'une association

Club sportif oudref

- Nom de l'association: Club sportif oudref

-Objectifs: sportif et pédagogique.

- Adresse: 7 rue Ibn Hazem oudref 6052.

- Conseil d'administration :

Président de l'association : Bachir Othman.

Secrétaire general : Ahmed Zaied.

Trésorier : Helmi Naoui.

2019Z00183APSF1

Constitution d'une association

Nom : Association de solidarité pour le développement et la communication

Adresse : n°1 rue des arbres, cité El Foukaha, Douz Ouest, 4260 kébili

Les objectifs :

-contribuer à la réalisation du développement local dans la région à travers une approche participative et un mécanisme de solidarité et d'économie sociale ;

-travailler pour soutenir des personnes vulnérables et faciliter leur participation dans la vie économique ;

-sensibiliser à l'importance de la recherche scientifique dans le domaine du développement ;

-contribuer à la diffusion des valeurs de la communication et du travail d'équipe, encadrer les jeunes et les encourager à innover et à faire preuve de créativité et à établir les valeurs de l'initiative ;

-travailler pour développer le tourisme culturel et environnemental dans la région ;

-catégories : sociales et de développement ;

-accusé de réception n°RR257681845 TN, à la date 18 septembre 2019.

Les membres :

-le président : Mme Fékih Messaouda travailleur social conseillée.

-Le secrétaire général : Mr Saadi Ali, Professeur supérieur de la jeunesse et de l'enfance.

-Trésorière : Mlle Naima el Fekih, Assistante sociale.

2019O00053APSF1

Homologation de résolutions

Avis

En application du compte rendu de l'assemblée générale des copropriétaires de la résidence Tej el Bahr cité wafa el Mrezga Nabeul, tenue le 1er septembre 2019 et enregistré à la recette des finances sous le n° 19001858 daté du 4 septembre 2019, les copropriétaires ont désigné un nouveau syndic composé comme suit :

MM : Mohamed Yensi - Béchir Smaali- Salah Ezzeddine-Radhwene Zid -Radhwene Bibi - Soufiene Lehiani -Moez ben Yousef-Mourad Zitouni

Mmes : Afef ben Ammar-Nadia Chebbi Lechheb.

2019T01410APSF2

Syndic des Copropriétaires

Résidence Côte d'Azur Hammamet

Suite au P.V de l'assemblée générale en date du 25 août 2019 enregistré à la recette des finances le 01/10/2019 sous le n° 19804486 quittance n° M123883

L'assemblée a approuvé la candidature comme suite :

Mr Mohamed Kammoun : Président

Mr Hichem Ghali : Vice président du bureau

Mr MohamedTahar Kort : Trésorier.

2019N00574APSF2

LE PAIEMENT PAR CHÈQUE N'EST LIBÉRATOIRE QU'APRÈS
VIREMENT DE SON MONTANT AU COMPTABLE PUBLIC

الخلاص بالشيك غير مبرئ للذمة إلا
بعد تنزيل مبلغه لفائدة الحاسب العمومي

RÉPUBLIQUE TUNISIENNE
MINISTÈRE DES FINANCES
RECETTE DES FINANCES

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
القبضة المالية

DE

R. F. DOUZ

QUITTANCE N°

M045436

وصل عدد

52b3fa8

Série J 7571803

MAT. FISCAL OU C. IDENT

04854498

المعرف الجبائي

52b3fa8

REÇU DE :

LA SOMME DE : BEN FEKIH

QUARANTE DINARS

AU TITRE DE :

MESSAOUDA

TERMES SUIVANT A PAYER AVANT LE :

TROP PERÇU : XXXXXXXXXXXXXXXX

XXXXXXXXXXXXXXXXXXXX

مبلغ القبض الموالى قبل تاريخ :
19304942

المبلغ الزائد المستخلص :
XXXXXXXXXX

سلم من :
اليوم :

بمعنوان :

دفع القسط الموالى قبل تاريخ :

المبلغ الزائد المستخلص :
XXXXXXXXXX

Références	لراجع	Intitulés des articles	الفصول	Montants	المبالغ
000024035		Aut. Dts. Enregis		40,000	
TOTAL GENERAL					المبلغ الجملي
					40,000

MODE PAIEMENT ESP
اساليب الدفع

TUNIS, LE

تونس في
26/11/2019
CACHETER SIGNATURE

DU RECEVEUR
القاضي
أمانة المال
القبضة المالية
وزارة المالية
تونس

النظام الأساسي

جمعية التضامن للتنمية والتواصل

العنوان الأول

- التكوين -

الفصل 1: تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي، جمعية أطلق عليها اسم: جمعية التضامن للتنمية والتواصل.

وموضوعها، تنمية، اجتماعية.

وهي خاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، والصادر بالرائد الرسمي عدد 74 بتاريخ سبتمبر 2011.

وللأحكام التالية:

الفصل 2: تهدف هذه الجمعية إلى:

1. المساهمة في تحقيق التنمية المحلية بالجهة عبر المقاربة التشاركية وآلية الاقتصاد التضامني والاجتماعي.
2. العمل على الإحاطة بالفئات الهشة وتشريكها في المنظومة الاقتصادية.
3. التحسيس بأهمية البحث العلمي في المجال التنموي.
4. المساهمة في نشر قيم التواصل والعمل الجماعي وتأطير الشباب وتشجيعهم على الابتكار والإبداع وإرساء قيم المبادرة.
5. العمل على تنمية السياحة البيئية والثقافية بالجهة.

الفصل 3: تعمل الجمعية على تحقيق أهدافها بالوسائل والطرق التالية:

1. الحملات التحسيسية والتثقيفية.
2. الملتقيات والندوات العلمية والأيام الدراسية والدورات التكوينية في المجال التنموي وفي مجال التواصل الأسري وطنيا ودوليا.
3. تكوين نوادي في مجال التربية على المواطنة والتربية البيئية والتواصل الأسري والتنمية بمختلف المؤسسات التربوية والثقافية والشبابية بالجهة.
4. إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية العامة والخاصة ومع الجمعيات الوطنية والدولية ذات الأهداف المشتركة في جميع المجالات وذلك وفق قانون الجمعيات وجميع المواثيق الدولية.



5. إعداد وتلقي البحوث والدراسات والإحصائيات والبرامج العلمية المتصلة بأغراضها ونشرها والعمل على الاستفادة منها وتطويرها.

6. تشجيع ومساندة المشاريع والتصورات التتموية بالجهة.

الفصل 4: مقر الجمعية شارع الأشجار عدد 1 ، حي الفقهاء، دوز الغربي - ولاية قبلي 4260

ويمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرية، نقل مقر الجمعية في نفس الدائرة، أو فتح فروع لها بدوائر أخرى، إلا أنه عليها إحاطة الكاتب العام للحكومة عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، كما يقع إعلام العموم عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد.

الفصل 5: مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 6: يجب على الهيئة المديرية، أن تودع إعلانا بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على إسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها الاجتماعي، وذلك حسب الفصل 11- أولا للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

الفصل 7: يلتزم مسيرو الجمعية بأن يعلموا الكاتب العام للحكومة بجميع التغييرات التي أدخلت على هيئتها المديرية أو على إدارتها. وإذا لم يحدث أي تغيير في أعضاء الهيئة الإدارية أو في الهيئة المديرية فيجب على الهيئة التي أعيد انتخابها إعلام السلط المتقدمة الذكر بهذا الوضع في أجل لا يتجاوز الشهر.

العنوان الثاني

-العضوية-

الفصل 8: يشترط في عضو الجمعية أن يكون:

- تونسي الجنسية أو مقيما في تونس.

- بلغ من العمر على الأقل 16 سنة.

- قبل بالنظام الأساسي والداخلي للجمعية.

- دفع معلوم الاشتراك السنوي للجمعية.

الفصل 9: تتركب الجمعية من:

- أعضاء مسيرين: أعضاء الهيئة المديرية وأعضاء اللجان.

- أعضاء ناشطين: الأعضاء المنخرطين والناشطين بالجمعية.

- أعضاء شرفيين: تمنح صفة العضوية الشرفية لجميع الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يقدمون مساعدات أو هبات مادية أو معنوية أو غيرها للجمعية بعد التشاور وموافقة أعضاء الجمعية.



ويحق للأعضاء الشرفيين المشاركة في الجلسات العامة للجمعية ومناقشة جميع المواضيع التي تهم الجمعية، كما يمكن استشارتهم في المسائل ذات الأهمية، وتكليفهم بمهام شرفية، إلا أنهم لا يشاركون في الترشح أو التصويت في الهيئة المديرة أو الجلسة العامة.

الفصل 10: كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرة دنانير (10.000). ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة.

الفصل 11: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- من قام بتقديم استقالته ووجهها إلى رئيس الجمعية في رسالة مضمونة الوصول أو تم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط للجمعية.

- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه خطأ فادح، غير أنّ هذا الرفض لا يقرر إلا بعد أن استدعاء المعني بالأمر للإدلاء ببياناته، وفي حالة تأخر هذا عن الإدلاء يكون للهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها.

ويتعين على الأعضاء المستقبليين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها بما في ذلك اشتراك السنة التي وقع فيها الرفض أو الاستقالة.

الفصل 12: عند وفاة أو استقالة أو رفت أحد أعضاء الهيئة المديرة لا ينجر عنه وضع حد لنشاط الجمعية ما لم يتجاوز 1/3 الأعضاء، وفي هذه الحالة تصبح الهيئة منحلة بموجب هذا القانون الأساسي وتتم الدعوة إلى جلسة عامة انتخابية استثنائية.

العنوان الثالث

- النظام الإداري -

الفصل 13: يتكون الهيكل التنظيمي للجمعية من الهيئات التالية:

- الجلسة العامة.

- الهيئة المديرة.

- اللجان.

الباب الأول: الجلسة العامة

الفصل 14: - تعتبر الجلسة العامة أعلى هيئة تفريرية بالجمعية.

- تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية وفق الشروط المحددة في الفصل التاسع أعلاه.

- تجتمع الجلسة العامة مرة في السنة خلال شهر جانفي، باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة استدعاء كتابي وتعليق إعلام بمقر الجمعية، كما يمكن استعمال وسائل أخرى للتبليغ (الهاتف، الأنترنات، الصحف،...).



الفصل 15: فيما عدا الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي من طرف ثلث الأعضاء المنخرطين.

الفصل 16: - تتعد الجلسة العامة في المكان والتاريخ المحددين من طرف الهيئة المديرة.

- تعتبر الجلسة العامة قانونية عند حضور ثلثي 2/3 الأعضاء المنخرطين، وفي حالة عدم توفر النصاب القانوني، تجل الجلسة العامة ليوم لاحق تحدده الهيئة المديرة في أجل لا يتعدى 15 يوما، وتعد آنذاك قانونية مهما كان عدد الحاضرين.

الفصل 17: مهام الجلسة العامة:

- مناقشة التقريرين المالي والأدبي والمصادقة عليهما كل سنة.
- تصادق أو تدخل التعديلات اللازمة على الحسابات وتقرر الميزانية.
- تتولى مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- تنتخب أعضاء الهيئة المديرة كل سنتين ويجرى التصويت بطريقة الاقتراع السري.
- تأذن الجلسة العامة بجميع عمليات شراء وبيع العقارات التابعة للجمعية.

الفصل 18: أن مداوات الجلسة العامة العادية نافذة بأغلبية الأصوات مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، باستثناء قرار تعديل القانون الأساسي وقرارات بيع وشراء والتفويت عقارات الذي يعدل بقرار 2/3 الأعضاء الحاضرين.

الفصل 19: يدير أشغال الجلسة العامة الرئيس أو نائبه.

الفصل 20: يمكن استدعاء أشخاص غير منخرطين بالجمعية لحضور أشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين أو ضيوف.

الباب الثاني: الهيئة المديرة

الفصل 21: تعتبر الهيئة المديرة ثاني أعلى هيئة تقريرية بعد الجلسة العامة ولها صفة تنفيذية في نفس الوقت.

الفصل 22: تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من (09) تسعة أعضاء ينتخبهم الأعضاء المسيرون والناشطون لمدة ثلاثة سنتان قابلة للتجديد، أثناء جلسة عامة وتتركب هذه الهيئة من:

1. رئيس: يمثل الهيئة المديرة وفي جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة ويسهر على تنفيذ قراراتها.

2. نائب رئيس: ينوب الرئيس ولا يقوم بنفس أعماله إلا بتفويض منه.

3. كاتب عام: مكلف بتحرير الإستدعاءات ومسك دفتر الجلسات والمراسلات.

كما يمك الكاتب العام للجمعية السجلات التالية:

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.

- سجل النشاطات والمشاريع يدون فيه نوع النشاط أو المشروع.



على الكاتب العام أن يحرر جميع محاضر جلسات العمل وإنجاز المراسلات في الوقت المناسب، ووضع سجل الصادرات والواردات.

4. أمين مال: مكلف بقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرية ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة، ويجب أن يكون لديه دفتر حسابات ممضى، كما يتعين عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف ويجب الاستظهار بهذه المؤيدات إلى مراقبي المحاسبات المعنيين من طرف الجلسة العامة.

تقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية وأمين مالها.

على أمين المال أن يقدم لأعضاء الهيئة كل التوضيحات عن قيمة المبالغ المتحصل عليها وقيمة المساعدات أو الهبات من الأشخاص الذاتيين والمعنويين خلال الاجتماعات.

كما يكلف بمسك سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.

على أمين المال أن يقدم لأعضاء الهيئة جميع التوضيحات عن طبيعة المصاريف معززة بالوثائق الضرورية والمستندات القانونية والتبريرات المقبولة.

5. عضو مكلف بالإعلام والعلاقات الخارجية: يهتم بكل الأنشطة ذات العلاقة بالإعلام، ويكون همزة الوصل بين الجمعية وسائل الإعلام ويشرف على الموقع الإلكتروني للجمعية، ويعرف بالجمعية لدى الإدارات والجمعيات الوطنية والدولية.

6. عضو

7. عضو

8. عضو

9. عضو

الفصل 23: شروط الترشح لعضوية الهيئة المديرية (الفصل 8)

بالإضافة إلى شروط الانخراط بالجمعية يشترط:

- لا يكون مضطع بمهام ضمن الهيئات التسييرية للأحزاب.
- خال من السوابق العدلية.
- أقدمية في الانخراط بالجمعية لا تقل عن سنتين.
- خالص معلوم الانخراط وليس له ديون في الجمعية.
- خلاص معلوم بطاقة العضوية والمقدر بـ 50 ديناراً سنوياً.
- لا يقل عمره عن خمسة وعشرين سنة (25).



الفصل 24: تجتمع الهيئة المديرية مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور ثلثي الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. تسجل القرارات في الدفتر الخاص بالجلسات.

يمكن للهيئة المديرية بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل 25: يلتزم جميع أعضاء الهيئة المديرية بحضور الاجتماعات التي تعقد والمشاركة في المناقشات واتخاذ القرارات. وكل عضو من أعضاء الهيئة المديرية يغيب عن الاجتماعات الدورية ثلاث مرات متتالية وبدون تبريرات مقبولة تتم إقالته من طرف الهيئة المديرية بأغلبية ثلثيها.

الفصل 26: للهيئة المديرية الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يجب عليها أن:

- تسهر على تطبيق قرارات وتوصيات الجلسة العامة، وتعمل على خلق لجان وفرق عمل لتنفيذها.
 - تعمل على ضمان السير الجيد لكل مراكز ومشاريع الجمعية.
 - إعداد النظام الداخلي للجمعية والسهر على تطبيقه.
 - النظر في قبول الأعضاء أو إقالتهم مع مراعاة أحكام النظام الأساسي.
 - إسناد العضوية الشرفية.
 - الإذن ببراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
 - تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.
 - إعداد التقارير الأدبية والمالية السنوية وتقديمها أثناء الجلسة العامة.
 - تقوم بضبط ومراقبة السير الإداري والمالي للجمعية.
- الفصل 27:** يمكن للهيئة المديرية تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها.

الباب الثالث: اللجان

الفصل 28: إتاحة الفرصة لأعضاء الجمعية للمشاركة في صياغة وفي تنفيذ مشاريعها أنشأت لجان لا يتجاوز عدد أعضائها ثلاثة أشخاص.



- لجنة الأنشطة الاجتماعية والتنمية: تقوم هذه اللجنة بالاهتمام بالفئات الهشة وتحديد متطلباتها والتكفل بها والإحاطة بها على المستويين النفسي والاجتماعي والعمل على إدماجها عبر مقاربة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني واقتراح مشاريع تنمية وتسهر على إنجازها وتسييرها وتعميم الاستفادة منها بالتنسيق مع الجمعيات والهيكل ذات العلاقة.

- لجنة التثقيف والتحسيس والتكوين: مهمتها البحث في المواضيع التي تتطلب التثقيف والتحسيس والتكوين بالجهة لتصور وتنفيذ برامج ومشاريع على ضوء عملية التشخيص الميداني.

- لجنة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي: مهمتها تعزيز العمل التعاوني والتضامني بين الجمعيات وخلق اتفاقيات شراكة مع منظمات غير حكومية وطنية ودولية وتبادل الخبرات والتجارب، إلى جانب إشراك الجمعيات والمنظمات الدولية ذات الأهداف المشتركة في برامج الجمعية والتعاون معها على جميع المستويات التنموية والتكوينية والجموعية.

العنوان الرابع

- أحكام مالية -

الفصل 29: تتكون مداخل الجمعية من:

- اشتراكات أعضائها

- المساعدات العمومية

- التبرعات والهبات والوصايا، الممنوحة لها، وطنية كانت أو أجنبية.

- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

الفصل 30: يحجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.

الفصل 31: يحجر على الجمعية تنظيم مهرجانات أو أنشطة المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

الفصل 32: تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

الفصل 33: للجمعية المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها السلطات العمومية ضمن مجال اختصاص الجمعية.

الفصل 34: يجب أن تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ خمسمائة (500) دينار ولا يمكن تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة.

الفصل 35: إن أعضاء الجمعية يزاولون مهامهم بصفة تطوعية ومجانية، ولا يحق لأي عضو أن يتلقى أجرا مقابل المهمة التي يقوم بها، ولكنهم يتلقون تعويضات من مال الجمعية لتغطية المصاريف الشخصية أثناء قيامهم بمهام لصالح الجمعية، بشرط أن تكون كل المصاريف مضبوطة ومعززة بالحجج القانونية.

الفصل 36: توضع أموال الجمعية بحساب بنكي أو بريدي أو هما معا.

الفصل 37: يوقع الرئيس وأمين المال معا كل الشيكات والمستندات المالية للجمعية.



الفصل 38: السنة المالية للجمعية تبتدئ من 1 جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

الفصل 39: كل دعم أو هبة أعطيت للجمعية تصبح ملكا لها، ولا يمكن استرجاعها من طرف الداعم أو الواهب.

الفصل 40: المسؤولية المالية والمعنوية للجمعية اتجاه شركائها لا تتغير مهما كان التغيير الذي طرأ على أعضاء الهيئة المديرة:

العنوان الخامس

-المشاركة، الدمج والحل-

الفصل 41: يمكن للجمعية المشاركة مع جمعيات أخرى لها نفس الأهداف في إطار شبكة أو فيدرالية بقرار من الجلسة العامة:

الفصل 42: يمكن حل أو إدماج الجمعية في جمعية أو منظمة أخرى تعمل بنفس المبادئ، وقرار الحل أو الإدماج يتخذ في جلسة عامة استثنائية بقرار 2/3 الحاضرين.

الفصل 43: تخضع إجراءات الدمج والحل لأحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

الفصل 44: في حالة حل الجمعية، تعود ممتلكاتها بقرار من الجلسة العامة إلى جمعية أخرى لها نفس الأهداف بعد تسديد الديون وضبط حساباتها.

العنوان السادس

أحكام عامة

الفصل 45: تنقيح القانون الأساسي

لا يمكن تنقيح القانون الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرة
- بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى الرئيس
- وفي كلتا الصورتان المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح في جدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تضم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين.
- إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع إلى نفس الشروط والصيغ المقررة لتكوينها ويقع الإعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 7 أعلاه.

الكاتب العام

الإمضاء

اطلعت عليه للتعريف بالإمضاء

السيد: مسعود بن الفقيه
عبد السعدي

الذي أدلى بما يثبت هويته كما هو مبين أيضا.

عدد التسجيل بالدقتر: 91.03.8

المطلوب المقتضى: 3.0.0

دفع في 08 نوفمبر 2019

رقية بنعلي



الرئيس

الإمضاء